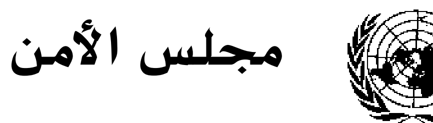
Distr.
GENERAL

S/RES/1187 (1998)
30 July 1998



القرار ١١٨٧ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩١٢،
المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٥٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/16)، وإذ يشير أيضا إلى الرسالة الموجهة من رئيسه إلى الأمين العام المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/633)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/647 و Add.1)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار حالة التوتر والمواجهة في منطقتي زوغديدي وغالي وإزاء خطر استئناف القتال،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء عدم استعداد كلا الجانبين لنبذ العنف والنظر جديا في الخيارات السلمية لحل النزاع،

وإذ يؤيد الجهود القوية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته طرفا تيسيريا وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بهدف منع استئناف الأعمال العدائية وإعطاء دفعة جديدة للمفاوضات في إطار عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، وإذ يرحب في هذا السياق باعتماد الطرفين للبيان الختامي الصادر عن الاجتماع المعقود في جنيف في الفترة ٢٣-٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ والبيان المرافق له الصادر عن مجموعة أصدقاء الأمين العام (S/1998/647/Add.1)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مراعاة الطرفين بكل دقة لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصل إلى سبل لتحسين مراعاة هذه الحقوق بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمل

من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة، وإذ ينوه بالتطورات الجارية في أعمال مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يرحب بدور بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ودور قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة (قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة) بوصفهما عنصرين يسهمان في تحقيق الاستقرار في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ أن التعاون جيد بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، وإذ يؤكد أهمية استمرار التعاون والتنسيق بينهما على نحو وثيق في أداء الولاية المنوطة بكل منهما،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٢ - يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء ما حدث في أيار/مايو ١٩٩٨ من استئناف للأعمال العدائية، ويطلب إلى الطرفين التقيد بكل دقة باتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول) (اتفاق موسكو) وكذلك بروتوكول وقف إطلاق النار الموقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، فضلا عن جميع التزاماتهما بالامتناع عن استخدام القوة وحل القضايا محل النزاع بالوسائل السلمية وحدها؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين من جراء الأعمال العدائية الأخيرة، ويؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المحدد في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين (S/1994/397، المرفق الثاني)، ويطلب إلى الطرفين أن يفيا بالتزاماتهما في هذا الصدد، ويطالب الجانب الأبخازي بوجه خاص بأن يسمح بالعودة غير المشروطة والفورية لجميع الذين شردوا منذ استئناف الأعمال العدائية في أيار/مايو ١٩٩٨؛

٤ - يدين التدمير المتعمد للمنازل، الذي تقوم به القوات الأبخازية بهدف واضح هو طرد السكان من مناطقهم الأصلية؛

٥ - يشير إلى نتائج مؤتمر قمة لشبونة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (S/1997/57، المرفق) بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، ويؤكد من جديد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناتجة عن النزاع؛

٦ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية البالغة الصعوبة التي يعانيها المشردون من منطقة غالي، وكذلك الذين بقوا في تلك المنطقة، وإزاء الأثر السلبي الخطير الذي ألحقته التطورات الأخيرة بالجهود الإنسانية الدولية في منطقة غالي؛

٧ - يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق السلام تقع على عاتق الطرفين نفسيهما ويذكرهما بأن استمرار التزام المجتمع الدولي بمساعدتهما يتوقف على ما يحرزانه من تقدم في هذا الصدد؛

٨ - يطلب إلى الطرفين أن يبديا دون إبطاء الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة بشأن القضايا الرئيسية للمفاوضات، مع الاحترام التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، في إطار عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة وعن طريق الحوار المباشر، وأن يتعاونا تعاونا تاما مع الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته طرفا تيسيريا وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٩ - يرحب باجتماع الطرفين المعقود في جنيف في الفترة ٢٣-٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، ويطلب إليهما مواصلة وزيادة مشاركتهما النشطة في هذه العملية التي بدأها الأمين العام بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

١٠ - يذكّر الطرفين بالتزاماتهما باتخاذ كل ما في وسعهما من تدابير وتنسيق جهودهما لكفالة أمن الموظفين الدوليين وسلامتهم ويطلب إليهما أن ينفذا تنفيذا تاما ودون إبطاء تلك الالتزامات، بما في ذلك إنشاء آلية مشتركة للتحقيق ومنع الأفعال التي تمثل انتهاكات لاتفاق موسكو والأعمال الإرهابية في منطقة النزاع؛

١١ - يدين أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وتجدد بث الألغام في منطقة غالي، وكذلك الهجمات التي تقوم بها الجماعات المسلحة، العاملة في منطقة غالي من الجانب الجورجي لنهر إنغوري، ضد قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، ويطالب الطرفين، وبخاصة السلطات الجورجية، باتخاذ تدابير حازمة لوقف تلك الأعمال التي تدمر عملية السلام؛

١٢ - يكرر الإعراب عن قلقه البالغ بشأن أمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويرحب بالتدابير المتخذة حتى الآن لتحسين الأحوال الأمنية بهدف تقليل الخطر الذي يتعرض له موظفو البعثة إلى أدنى حد ممكن وتهيئة الأحوال اللازمة لتنفيذ البعثة للمهام المكلفة بها، ويشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ مزيد من الترتيبات في هذا الميدان، ويرحب أيضا بالتعليمات الصادرة عن الأمين العام بأن يظل أمن البعثة قيد الاستعراض المستمر، ويطلب إلى الطرفين تيسير تنفيذ التدابير العملية التي يسفر عنها ذلك الاستعراض؛

١٣ - يعرب عن قلقه إزاء الحملة التي تشن في وسائط الإعلام الجماهيري في أبخازيا، جورجيا، وأعمال التحرش الموجهة ضد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويطلب إلى الجانب الأبخازي وقف تلك الأعمال؛

١٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رهنا باستعراض يجريه المجلس لولاية البعثة في حالة إجراء أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو في وجودها؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، يشمل معلومات عن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويعرب عن اعتزامه إجراء استعراض للبعثة على ضوء تقرير الأمين العام، آخذا في اعتباره بوجه خاص التقدم الذي يحرزه الطرفان في تهيئة الأحوال الآمنة التي تتيح للبعثة أن تنجز ولايتها القائمة، وفي تحقيق تسوية سياسية؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
